الجمهوريّــة التــونسيّــة

المحكــمــة الإداريّــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 316439 و 316445

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

قــرار تعقيبــي
باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــبة: مؤسسة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،،

والأستاذ ، الكائن .

من جهــــة،

والمــعقّــب ضدّه: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن مؤسسة يوسف اللطيف في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 22 ماي 2017 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 316439 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 2272 بتاريخ 4 أفريل 2017 والقاضي نصه "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت إلى تعديل لوضعيتها الجبائية فيما يتعلق بالأقساط الاحتياطية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في

صندوق النهوض بالمسكن والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي أفضت إلى إصدار قرار توظيف إجباري في حقها عدد 2013/968 والقاضي بإلزامها بأداء مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وواحد وتسعون ألف وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا و093 مليمات (3.491.973,093 د) بعنوان أصل الدين والخطايا المترتبة عنه، فاعترضت المعقبة على القرار المذكور لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت في 14 جويلية 2015 في القضية عدد 2608 بتأييد قرار التوظيف الإجباري.و تبعا للإستناف المقدم من المعقبة صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 14 جويلية 2017 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه مجددا بهيئة مغايرة بالاستناد إلى :

1.هضم حقوق الدفاع : بمقولة أن المعقبة تمسكت ضمن مستندات استئنافها بأنها قامت بإيداع تصاريحها الجبائية في الآجال القانونية حسبما تثبته الوصولات المدلى بها وذلك عن طريق منظومة إيداع التصاريح الجبائية عن بعد في حين أن الإدارة أدخلت تعديلات على وضعيتها الجبائية بدعوى عدم القيام بالتصاريح المستوجبة قانونا خاصة وأنه تم التنبيه عليها للقيام بذلك بتاريخ 6 ماي و1 أوت 2013، إلا أنها امتنعت، إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى هذا الدفع الجوهري.

2.خرق الفصل 47 فقرة 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن الإدارة أسست قرار التوظيف على أحكام الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بدعوى عدم الإدلاء بالتصاريح في ظرف 30 يوما من التنبيه وساندتها محكمة الاستئناف في ذلك، في حين أن المعقبة أكدت بأنها قامت بإيداع تصاريحها الجبائية في الآجال القانونية حسبما تثبته الوصولات المدلى بها وذلك عن طريق منظومة إيداع التصاريح الجبائية.

3.خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن المعقبة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بأن الإدارة جمعت عند تحديد مبلغ الأداء المستوجب بين الفرضيتين المنصوص عليهما بالفصل 48 المذكور واستعملتهما معا عند إصدارها لقرار التوظيف الإجباري في حين اعتبرت المحكمة أنه ثبت اعتماد الإدارة على آخر تصريح لتوظيف الأداء في خصوص التصاريح الشهرية من جانفي 2011 إلى أوت 2013 واعتمدت الإدارة من ناحية أخرى على القرائن الفعلية والقانونية في خصوص الأقساط

الاحتياطية، معتبرا أن التناقض المذكور أدى إلى خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

4. فقدان التعليل: بمقولة أن الحكم المعقب تضمن أن الإدارة اعتمدت في خصوص الأقساط الاحتياطية القسط الأول والثاني لسنة 2013 على القرائن القانونية والفعلية دون بيان أو تعليل أو توضيح لتلك القرائن المعتمدة.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الشركة المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ماي 2017 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 316445 طعنا في نفس الحكم المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 20 جويلية 2017 والرامية إلى نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة القضية، بالاستناد إلى :

1. خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أن المعقبة وخلافا لما دفعت به الإدارة تولت فعليا إيداع تصاريحها الجبائية في الآجال القانونية مثلما تثبته وصولات الإيداع عن طريق منظومة إيداع التصاريح الجبائية عن بعد.

2.خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، المتعلقة بعدم إمكانية الجمع بين طريقتين لتعديل الوضعية الجبائية.

3. بطلان إجراءات المراجعة الأولية بعد قبول مطلب الاسترجاع للأداء الزائد من طرف الإدارة: بمقولة أن المعقبة تولت تقديم طلب للإدارة قصد تمكينها من استرجاع مبلغ أداء زائد بعد صدور قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع وأن الإدارة وافقت على إرجاع الأداء الزائد رغم تعللها في المراجعة الأولية بعدم قيام المعقبة بالتصريح بالأداء.

4.ضعف التعليل الموازي لفقدانه : باعتبار وأن الحكم المنتقد لم يتعد تبني مطاعن وردود الإدارة كما لم يرد بصورة معللة على دفوعات المعقبة.

5. هضم حقوق الدفاع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019 للنظر في القضية عدد 316439 وبها تم الاستماع للمستشارة المقررة، السيدة في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نائب المعقبة ورافع على ضوء مذكرة التعقيب طالبا الحكم وفق الطلبات و لم يحضر من يمثل المعقب ضده ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضيتان للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث اتحدت القضيتان 316439 و316445 في الأطراف والموضوع والسبب لذا اتجه ضمهما والقضاء فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب في ميعادهما القانوني ممن لهما الصفة والمصلحة واستوفيا بذلك كل مقوماتهما الشكلية الجوهرية، واتجه لذلك قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1. عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث طلب نائب المعقبة نقض القرار المنتقد ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع بمقولة أن الإدارة أدخلت تعديلات على وضعية منوبته الجبائية بالاستناد إلى الفقرة 2 من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لعدم قيامها بالتصاريح المستوجبة قانونا خاصة وأنه تم التنبيه عليها للقيام بذلك بتاريخ 6 ماي 2013 و1 أوت 2013، إلا أنها امتنعت وأن المعقبة تمسكت ضمن مستندات استئنافها بأنها قامت بإيداع تصاريحها الجبائية في الآجال القانونية حسبما تثبته الوصولات المدلى بها وذلك عن طريق منظومة إيداع التصاريح الجبائية عن بعد إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى هذا الدفع الجوهري.

وحيث يتمثل هضم حقوق الدفاع في عدم تمكين الأطرف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم, أمّا الرد على دفوعات الخصوم ومناقشة مؤيداتهم فيدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع.

وحيث تبين بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بملف الدعوى أنه وبإثارة المطعن الماثل لدى محكمة البداية، اعتبرت هذه الأخيرة بأن إدارة الجباية قامت بالتنبيه على المعترضة عديد المرات إلا أن هذه الأخيرة لم تقم بتسوية وضعيتها الجبائية في الآجال القانونية، دون الإلتفات إلى ما قدمته الشركة المعقبة من وصولات تتعلق بقيامها بواجب التصريح عن طريق موقع التصريح عن بعد، في حين أنه ولدى إثارته من جديد أمام محكمة الاستئناف، امتنعت هذه الأخيرة عن الرد عليه.

وحيث أن إعراض محكمة القرار المنتقد عن الرد على الدفع الماثل خاصة وأنه دفع جوهري بعد أن رفضت محكمة البداية التثبت في حجج المعقبة، يعد هضما لحقوق الدفاع، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعن الماثل.

2 . عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث طلب نائب المعقبة نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقبة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بأن الإدارة جمعت عند تحديد مبلغ الأداء المستوجب بين الفرضيتين المنصوص عليهما بالفصل 48 المذكور وإستعملتهما معا عند إصدارها لقرار التوظيف الإجباري إلا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه ثبت اعتماد الإدارة على آخر تصريح لتوظيف الأداء في خصوص التصاريح الشهرية من جانفي 2011 إلى أوت 2013 واعتمدت من ناحية أخرى على القرائن الفعلية والقانونية في خصوص الأقساط الاحتياطية.

وحيث يقتضي الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه :" يتم التوظيف الإجباري وجوبا الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر التوظيف الاجباري المضمنة بآخر تصريح مودع...".

وحيث يتبين باستقراء الأحكام المذكورة أعلاه أن المشرع خول لمصالح الجباية إعتماد الطرق الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في إطار قرار التوظيف الواحد باعتبار وأن عبارة الأداء الواردة بالفصل المذكور جاءت مطلقة بحيث تشمل كل أداء لم يتم التصريح به أو تم التصريح به بصورة منقوصة، بما يجوز معه لإدارة الجباية توظيف الأداءات المستوجبة على أسس الطرق

الثلاث المنصوص عليها بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بحسب الحالة وما يتوفر لديها من معطيات بخصوص كل أداء وكل سنة على حدة.

وحيث وبناء عليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من اعتماد الإدارة على آخر تصريح مودع لتوظيف الأداء في خصوص التصاريح الشهرية التي امتدت من جانفي 2011 إلى أوت 2013 بالنسبة للخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن ومن أوت 2012 إلى ماي 2013 وجويلية وأوت 2013 بالنسبة للأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي ومن جانفي إلى ماي 2013 بالنسبة للمعلوم على المؤسسات واعتمادها من ناحية أخرى على القرائن القانونية والفعلية في خصوص الأقساط الاحتياطية، القسط الأول والثاني لسنة 2013، لا يمثل جمعا لطريقتين فيما يتعلق بنفس الأداء وبنفس الفترة.

وحيث من خلال ما سبق بيانه أن موقف محكمة الاستئناف سليم المبنى قانونا ولا يشوبه خرق لمقتضيات الفصل 48 المذكور أعلاه، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل.

4. عن المطعن المأخوذ من فقدان التعليل:

حيث دفع نائب المعقبة بفقدان الحكم المنتقد للتعليل لتضمنه أن الإدارة إعتمدت في خصوص الأقساط الاحتياطية القسط الأول والثاني لسنة 2013 على القرائن القانونية والفعلية دون بيان أو تعليل أو توضيح لتلك القرائن المعتمدة، معتبرا أن الحكم المنتقد إكتفى بتبني مطاعن وردود الإدارة كما لم يرد بصورة معللة على دفوعات المعقبة.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة الرد على جميع المطاعن الجدية وتضمين حكمها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة تولت الإجابة عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية معتبرة أن الجمع بين طريقتين في نفس قرار التوظيف جائز طالما أن الأمر لا يتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة، مؤيدة بذلك موقف الإدارة بقرار التوظيف الإجباري باعتماد القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصل 48 المذكور.

وحيث يغدو الحكم المنتقد، بناء على ما سبق بيانه معللا تعليلا سليما، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل لتجرده.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: ضم القضية **316439** إلى القضية عدد **316445** والقضاء فيهما بقرار واحد.

ثانيا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثالثا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والآنسة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي